**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 176 لسنة 55 ق.

**المقام من**

عبير مصطفى عبد الغني

**ضــــــــد**

رئيس جامعة طنطا بصفته

**الوقـائع:**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23/9/2021، طالبةً في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: في الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة طنطا رقم 583 لسنة ۲۰۲1م الصادر بمجازاتها بعقوبة اللوم لما ثبت في حقّها، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت الطاعنه شرحاً لطعنها أنها تشغل وظيفة أستاذ بكلية طب الأسنان بجامعة طنطا، وأنها فوجئت بصدور قرار رئيس جامعة طنطا رقم 583 لسنة ۲۰۲1م بمجازاتها بعقوبة اللوم لما ثبت في حقّها من إخلال بواجباتها الجامعيّة وبمقتضيات مسئوليّاتها الرئاسيّة وبالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة، حيث قامت بمخاطبة جهات أجنبية فضلاً عن موافاتها ببيانات غير صحيحة عن امتحانات الطلبة الوافدين، فتظلمت من هذا القرار بتاريخ 4/4/2021، ثم لجأت للجنة فض المنازعات المختصّة بتاريخ 25/7/2021 بطلبها رقم 639 لسنة 2021، حيث انتهت اللجنة بجلسة 18/8/2021 إلى رفض الطلب، الأمر الذي حدا بالطاعنة لإقامة طعنها الماثل مختتمةً صحيفته بطلباتها سالفة الذكر.

تدوول نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن الجامعة المطعون ضدّها حافظة مستندات حوت الأوراق المعلاة على غلافها، وقدّم الحاضر عن الطاعنة أربعة حوافظ مستندات حوت الأوراق المعلاة على أغلفتها.

وبجلسة 22/12/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنه تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من رئيس جامعه طنطا رقم 583 بتاريخ 16/3/2021م فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن؛ وإذ تنص المادة (12) من قانون مجلس الدولة الصادر برقم 47 لسنة 1972 على أن "لا تقبل الطلبات الآتية: أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية...". كما تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "لا تقبل أى دعوى، كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقرّ على أن شرط المصلحة الواجب توافره لقبول دعوى الإلغاء يتعين أن يكون متوافراً من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً بحسبان أن المصلحة هى شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها فإن انتفت من بادئ الأمر أو زالت بعد قيامه وأثناء سير الدعوى كانت غير مقبولة، فحيث لا مصلحة فلا دعوى إذ ليس ثمة جدوى من الاستمرار فى خصومة تغيرت المراكز القانونية لأطرافها وحتى لا يشغل القضاء الإدارى بخصومات لا جدوى من ورائها، باعتبار إن دعوى الإلغاء هى دعوى عينية تستهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المخاصم فإن حال دون ذلك حائل كانت الدعوى غير مقبولة. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 83832 لسنة 65 ق ع بجلسة 10/7/2021م}.

وأن على القاضي الإداري - بما له من هيمنةٍ إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية على نحوٍ يملك معه توجيهها وتقصي مراميها وشروط قبولها واستمرارها، دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم - التحققُ من توفر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بُنيت عليها الطلبات، وأن يُقَدِّرَ مدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، ومدى توفر شروطها - ومن بينها شـرط المصلحة؛ درأً عن القضاء الإداري من الانشغال بخصومات لا جدوى من ورائها ولا مصلحة لأطراف النـزاع في استمرارها .{حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 24403 لسنة 65 ق ع بجلسة 28/3/2021م}.

وأن الدعوى هي الحق في طلب الحماية القضائية يزود بها المدعي عن حق له وقع اعتداء عليه، وكانت الخصومة أمام مجلس الدولة عينية تنصب على قرار إداري ـ إيجابي أو سلبي ـ شابه وجه من أوجه الإلغاء بأن يمس مركزاً قانونياً ذاتياً للمدعي ويؤثر فيه، وبالتالي فإن المناط في قبول أي دعوى أو طلب أو دفع رهين بأن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ويشترط لقيام المصلحة أن تكون مصلحة قانونية، وشخصية، ومباشرة، وقائمة، بأن يقيم المدعي الدليل على أن ثمة حقاً له وقع اعتداء عليه أو مركزاً قانونياً قد لحق به ضرر وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى القرار الإداري المطعون فيه، فإذا كان القضاء بإبطال ذلك القرار لن يحقق للمدعي أى فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى فإن مصلحة المدعي الشخصية والمباشرة تنتفي في هذه الحالة وهي شرط لقبول الدعوى لا ينفك عنها يلزم توافره عند رفعها وحتى يفصل فيها إعمالا لمبدأ أن المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط ابتداء واستمرار لقبول المنازعة الإدارية. {حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 4900 لسنة 42ق ع بجلسة 25/1/2006م}.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على الطعن الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تشغل وظيفة أستاذ بكلية طب الأسنان بجامعة طنطا، وأنها فوجئت بصدور قرار رئيس جامعة طنطا رقم 583 لسنة ۲۰۲1م بمجازاتها بعقوبة اللوم لما ثبت في حقّها من إخلال بواجباتها الجامعيّة وبمقتضيات مسئوليّاتها الرئاسيّة وبالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة، حيث قامت بمخاطبة جهات أجنبية فضلاً عن موافاتها ببيانات غير صحيحة عن امتحانات الطلبة الوافدين، إلّا أنّه وبتاريخ 12/12/2021 – وأثناء نظر الطعن الماثل - أصدر رئيس جامعة طنطا قراره رقم 2730 لسنة 2021 (المقدّم بحافظة المستندات المُقدّمة من الحاضر عن الطاعنة بجلسة 22/12/2021) متضمّناً سحب القرار المطعون فيه رقم 583 المؤرخ 16/3/2021، ومن ثم فقد أصبح من غير المجدى التصدى لطلب إلغاء القرار المطعون فيه بعد أن عدلت الجامعة عنه وسحبته - فلم يعد معمولاً به، بما يجعل المصلحة فى الاستمرار فى نظر الطعن الماثل غير متوافرة، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لزوال شرط المصلحة.

ومن حيث إنه من خسر الطعن يلزم مصروفاته .

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لزوال شرط المصلحة ، وألزمت الطاعنة المصروفات .

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف